

فِي حَيْثُ فَإِنْ كُوهَتْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَرْتَمِيَا أَوْ  
 يَفْرَضَ لَهَا صَدَاقٌ مِنْهَا فَلَمْ يَمُتَا وَذَلِكَ إِذَا أَحَدُ  
 الرَّجُلَيْنِ أَنْسَخَ النِّكَاحَ بِطَلَاؤِهِ وَفَدَّ بِمِلِّهِ يَنْتَظِرُ  
 وَإِذَا اسْمُ الْكَافِرِينَ بَدَّلَ عَلَى نِكَاحِهَا وَإِنْ اسْمُ الْمَرْءِ  
 فَذَلِكَ فَتَنْسَخُ بَعْضُ طَلَاقٍ فَإِنَّهُ اسْمُهُ يَكُونُ كَأَنَّ أَحَدًا  
 بَعْدَ أَنْ اسْمُهُ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ اسْمُهُ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً  
 بَدَّلَتْ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ بِحُوسِبَةٍ فَأَسْمَاءُ بَعْضُ  
 نِكَاحِهَا كَأَنَّهَا وَحَيْثُ وَإِنْ نَاحَرَدَ لَكَ فَقَدْ بَاتَ  
 مِنْهُ وَإِنْ اسْمُ الْمَرْءِ وَبَعْدَهُ الْكُرْبُ أَرْبَعٌ فَلْيَبْرَأْ  
 أَوْ بَعَا وَتَيَأَرَفُ بِبِقِيَّتِهِ وَيَكُونُ كَأَنَّ هُوَ وَبَعْدَهُ أَمْ  
 تَحَالُفُهُ أَيْدًا وَكَذَلِكَ الرَّبُّ يَبْرُؤُ الرَّاغِبِينَ فِي عَدَّتِهِمَا

وَيَطَاهِي الْعَيْتَ وَلَا يَنْكَحُ لِعَبْدٍ وَلَا لِعَمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ  
 السَّيِّدِ وَلَا يَعْزُدُ امْرَأَةً وَكَعْبِدٍ وَلَا يَنْعَى عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ  
 يَنْكَحُ امْرَأَةً وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْرُؤَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيَجْلِسَ  
 لَيْنَ طَلْعِهَا كَلَانًا وَلَا يَجْلِسُ لَهَا ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ  
 الْحَرَمِ لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْزُدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ  
 الْمَرْيُوفِ وَيُفْعَلُ وَأَنْ يَسَالِمَا فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي  
 الثَّلَاثِ بَعْدَ الْأَمْتِ كَمَا لَهَا وَطَرِيقُ الْمَرْيُوفِ  
 الْمَرْيُوفِ كَمَا لَهَا الرِّبَاةُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ  
 الْبَنَاتُ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً كَلَانًا  
 لَمْ يَحْلَلْ لَهَا نِكَاحًا حَتَّى تَنْسَلِخَ رَوْحًا عَيْتَهُ وَطَلَا  
 الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدَعَاةٍ وَيَلْزَمُ أَنْ وَقَعَ

ويطاهي

Copyright © King Saud University